



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 250 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988
يعمل المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 - 34 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
المخطط السنوي لسنة 1989. 3

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التنجس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 18

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام. 18

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث. 19

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 19

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 20

قرارات مؤرخة فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 20

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد نسب المنح الدراسية والمنافع المرتبطة بها التى تخصص للمستفيدين من التكوين او تحسين المستوى فى الخارج، بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى وتسييرهما. 26

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة فى 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة (استدراك). 28

سنة 1986 المتتم للمرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور. 10

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 251 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يحدد مبالغ الاستيرادات المقررة فى البرنامج المصام للتجارة الخارجية عن سنة 1989. 12

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 252 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطرى وجراحة الحيوانات فى القطاع الخاص. 13

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 253 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها فى الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا»، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا». 14

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 254 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجنة لتنظيم الكاس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم. 16

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية. 18

قَوَانِينُ وَأَوَامِرُ

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 02 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 05 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 84 — 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقرانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 06 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 86 — 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 16 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 82 — 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 25 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 29 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تهيئة شروط تحول منظومة التخطيط خلال سنة 1989

قانون رقم 88 — 34 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن المخطط السنوى لسنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطنى،

— وبناء على الدستور،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 — 11 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1986،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 22 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 — 1989،

— وبمقتضى القانون رقم 87 — 03 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى القانون رقم 87 — 19 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضى الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

التحكم فى التوازنات الخارجية للاقتصاد الوطنى، سيتطور الانتاج الداخلى الاجمالى عدا المحروقات بمعدل نمو قدره 5٪ بالارقام الحقيقية من أجل ضمان تطورات الاستهلاك والاستثمار بمعدل نمو قدره على التوالى 4,2٪ و 5,4٪.

الفصل الثانى

برنامج العمل وضبط الوتيرة

القسم الاول

الانتاج الوطنى

المادة 6 : يجب ان يهدف تطور الانتاج الوطنى الى توفير احتياجات السكان الاساسية و احتياجات التجهيز والمنتجات الوسيطة الموجهة للاعمال ذات الاولوية : الفلاحة والرى والبناء والاشغال العمومية والاسكان والصادرات.

كما يجب أن يتجسد من خلال مايلى :
- رفع عرض المواد الغذائية الاستراتيجية و مواد البناء،

- الاستعمال الاقصى لاحتياطات القدرة،
- تطوير التكامل الوطنى وتقويم الموارد الداخلية،
- التنظيم الفعال للتوزيع.

المادة 7 : يجب أن يتم تنفيذ الاهداف المسطرة للانتاج الوطنى من خلال مايلى :

- الاستعمال الاقصى لاحتياطات القدرة،
- تهيئة ظروف تطبيق الميزانيات بالعملة الصعبة ومتابعتها ضمانا لسير جهاز الانتاج الاولوى واعادة بيع المنتجات الاستراتيجية على حالتها،
- حفز الانتاج بتطبيق سياسة اسعار ومداخل ملائمة،

- اسناد المسؤولية للمتعاملين الاقتصاديين فى التنظيم التجارى لضمان سيولة أكبر فى توزيع المنتجات بتقليص الشبكات وتقريب المنتجين من أسواقهم.

فى اطار الاصلاحات البنوية والتأسيسية الجارية، وبالارتباط بمقتضيات التنمية الوطنية، تلك الشروط المبنية على الدوايب الاقتصادية لضبط الوتيرة طبقا للقانون رقم 88 - 02 المؤرخ فى 12 يناير 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد المخطط السنوى لسنة 1989 كيفيات التكفل المنسجم بتسيير الاقتصاد الوطنى وتحقيق أهداف المتعاملين الاقتصاديين، تبعا للقيود الاقتصادية والمالية الراهنة والارتيايات المتعلقة بتطور السوق العالمية للمحروقات والتطور النقدي وتكافئه وأسعار المواد المستوردة.

المادة 3 : يستهدف المخطط السنوى لسنة 1989 أساسا مايلى :

- تهيئة ظروف بعث الاقتصاد وتنشيط التشغيل من خلال برامج تحسين فعالية الاقتصاد وتوسيع الاستثمار المنتج بأقل كلفة وتثمين الموارد،
- التحكم فى تطور التوازنات المالية الخارجية لاسيما برفع الصادرات وضبط الموارد ومراقبة المديونية.

- توزيع التقشف بصفة منصفة مع ضمان توفير المواد الاساسية وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق التى تفتقر الى مناصب شغل وحماية القدرة الشرائية لذوى الدخل الضعيف.

- تطبيق الدوايب الاقتصادية للضبط والتخطيط بالارتباط مع ترقية المنظومة الوطنية للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4 : يركز تطبيق المخطط السنوى على تحديد الأولويات وضبط تسلسلها وتخصيص الموارد النادرة بما يتماشى وهذه الأولويات، وعلى الانضباط والصرامة فى السياسة الاقتصادية والاجتماعية حتى يتسنى التحكم فى تطور التوازنات الاساسية للاقتصاد وضمان تسيير لا مركزى للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 5 : فى ظروف تطور السوق العالمية للمحروقات والتكافؤ النقدي وتطور اسعار المواد المستوردة، وهى الظروف التى لا تعيد النظر فى

بستمائة ملايين دينار جزائري (600.000.000 دج)
الوارد في الملحق I .

المادة I3 : يؤذن للحكومة أن تمنح قروضا
من الخزينة في حدود سقف 21,5 مليار دينار جزائري
لما يلي :

– المؤسسات العمومية، لتمويل الاستثمارات
المخططة الجارى انجازها في 12/31/1988.

– تمويل العمليات المخططة من اجل السكن
والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويرزق
السقف المبين أعلاه طبقا للملحق 2 .

غير انه يمكن القيام بموازنات عن طريق
التنظيم.

القسم الفرعى 2

الاستثمارات الاقتصادية الاولوية

المادة I4 : تخص اولويات استثمارات المؤسسات
العمومية الاقتصادية والاستثمارات المنتجة
مباشرة، التى تقوم بماياتى :

– تبعث حيوية في النمو المتوسط الامد وتضمن
عملية التنمية البعيدة الامد،

– تحفز الانشاء الدائم لمناصب العمل،

– توسع الصادرات عدا المحروقات،

– تطور التكامل الوطنى،

– تساهم في تعويض الواردات.

ويجب ان تستهدف الاستثمارات دعم قدرة
الاقتصاد على تعويض المؤسسات الاجنبية للانجاز
بوسائلنا الوطنية.

المادة I5 : طبقا لاحكام القانون رقم 88 – 25
المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه لاسيما
المادة 7 منه، تحدد الانشطة الصناعية والخدمات
المصرح بأولويتها في الملحق 3 من هذا القانون.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

القسم الثانى الاستثمارات الوطنية

القسم الفرعى 1

النفقات ذات الطابع النهائى

المادة 8 : تحدد النفقات ذات الطابع النهائى
للسنة المالية 1989 بمبلغ 49,5 مليار دج وتوزع
حسب القطاعات والعناوين طبقا للملحق I .

ويمكن عند الاقتضاء اجراء موازنات عن
طريق التنظيم.

المادة 9 : تتمثل اولويات برنامج الاستثمارات
الجديدة للدولة في ظل احترام توجيهات المخطط
السوى فيما يلى :

– قطاعى الفلاحة والرى،

– قطاع التريية والتكوين،

– تطوير السكة الحديدية،

– أعمال فك العزلة والاعمال الموجهة للمناطق
الجغرافية المطلوب ترقيتها.

– مكافحة الجراد.

المادة I0 : يؤذن للحكومة بأن تمنح طبقا
للتشريع المعمول به تخصيصات رأسمالية
للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك في حدود
سقف النفقات الرأسمالية للدولة المحدد بمليارى
دينار جزائري (2.000.000.000 دج) الوارد في
الملحق I .

المادة II : يؤذن للحكومة ان تمنح تخفيضات
في الفوائد على القروض المخصصة للنشاطات
والمشاريع والاستثمارات الاولوية فى القطاعين
العام والخاص وكذا للسكن الحضرى والريفى وذلك
في حدود سقف محدد بمليارى دينار جزائري
(2.000.000.000 دج) الوارد فى الملحق I .

المادة I2 : يؤذن للحكومة أن تمنح تخصيصات
مالية للمؤسسات العمومية قصد تمويل الهياكل
الاساسية المحيطة والتكوينية المتصلة باستثمارات
هذه المؤسسات وذلك فى حدود الاعتمادات المحددة

- تطوير ميكانزمات تحفيزية في مجال الصادرات عدا المحروقات،
- تشجيع تنظيم اشكال وكيفيات جديدة في تدخل المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- تنظيم تموينات القطاع الخاص الوطنى الاولوى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20 : يطبق عن طريق التنظيم، البرنامج العام للتجارة الخارجية الذى يترجم تدفقات المعاملات التجارية المتعلقة بالمواد والخدمات مع الخارج.

القسم الرابع التنمية الجهوية

المادة 21 : بالاتصال مع الاولويات الوطنية فى المخطط السنوى لسنة 1989 يجب ان تترجم التنمية الجهوية بما يلى :

توسيع التشغيل وتخفيف حدة اختلال التوازنات الجهوية باعطاء الاولوية للمناطق الواجب ترقيتها،

- دعم مسمى أكثر انسجام وأحسن اندماج فى تنمية الولايات بتفضيل نظرة مجالية وقطاعية مشتركة، بما يضمن انسجام اهداف التنمية العمرانية واهداف التخطيط الاقتصادى والاجتماعى،

- تحسن امتصاص العجز من حيث الاحتياجات الاجتماعية لاسيما بتنشيط سياسة الاسكان التى تستهدف خلال 1989 تسليم 90.000 مسكن والمرتكزة على اعادة تحديد كيفيات التمويل عن طريق الادخار، وتنظيم المنافسة عوض التخصيص الادارى للبرامج لفائدة المؤسسات العمومية للانجاز، وتوسيع توفير مواد البناء.

المادة 22 : يركز تطبيق الاعمال المرتبطة بالتنمية الجهوية على ما يلى :

- متابعة عملية لامركزية التخطيط التى ينبغى ان تؤدى بالاتصال مع تحديد مجال تدخل

المادة 16 : تحدد أنشطة ومشاريع القطاعين العام والخاص التى تكتسى طابع الاولوية بمفهوم هذا القانون والتى يمكن ان تستفيد من اعتمادات انتقائية و/أو تخفيضات عن الفوائد بموجب مرسوم تطبقى يحدد كيفيات ذلك.

القسم الثالث

المبادلات الخارجية

المادة 17 : تستهدف توجيهات المخطط السنوى لسنة 1989 فى مجال المبادلات الخارجية حفز الصادرات عدا المحروقات.

وتستهدف أيضا ترقية المساعى النشيطة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الانتاجية والبنوك بمساع كى يكون تطبيق البرنامج العام للتجارة الخارجية مطابقا لما يأتى :

- الاهداف والاولويات المقررة،
- متطلبات التحكم فى تسيير التوازنات الخارجية.

المادة 18 : يعتمد انجاز برنامج الاستيراد بصفة اولوية على ما يلى :

- القطاعات الفلاحية الغذائية، ومواد البناء والاشغال العمومية والبناء والسكن،
- سير جهاز الانتاج العام والخاص المصدر او الذى يمارس عملا مصرح بأوليته بمفهوم هذا القانون.

كما يعتمد على تحديد سقف المديونية الخارجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالاتصال مع تنمية المساعى الجديدة التى يقوم بها المتعاملون فى الاسواق الخارجية.

المادة 19 : يتم تطوير التوجيهات فى مجال المبادلات الخارجية بواسطة ما يلى :

- تنازلات فى الاحتكار وميزانيات بالعملة الاجنبية تمنح للمؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون رقم 88 - 29 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه.

المخطط الوطنى للقرض، يعتمد تأطير تطور العملة والقرض للاقتصاد على دعم دور البنك المركزى الجزائرى فى هذا المجال وعلى اعادة تنظيم النظام المالى.

كما يجب ان تحت الشروط المصرفية التى يوطرها البنك على تعبئة الادخار وضبط وتيرة القرض تبعا للاولويات.

المادة 26 : ستطور تدريجيا الادوات المالية الملازمة فى اطار بعث الحيوية فى الاسواق النقدية والمالية.

القسم السادس

التشغيل

المادة 27 : يمثل التشغيل فى اطار بعث الاقتصاد عنصرا اساسيا فى المخطط السنوى لسنة 1989.

وتستهدف الاولويات المسطرة فى هذا المجال احداث 90.000 منصب عمل دائم من خلال ترقية التشغيل فى القطاعين العام والخاص لاسيما فى مجالات البناء والاشغال العمومية والاسكان والفلاحة والخدمات ومن خلال تطبيق برامج نوعية لتشغيل الشباب.

يجب توجيه العمليات المطلوب تنفيذها بالدرجة الاولى نحو المناطق الناقصة التشغيل والمناطق الحضرية ذات التجمع العالى.

المادة 28 : يجب الحرص على توسيع التشغيل زيادة على الهدف المذكور فى المادة السابقة، وهذا من خلال مايلى :

- تنفيذ عمليات فى اتجاه تشغيل الشباب
- تطوير أنشطة جديدة والبحث عن فرص التشغيل فى مجالات التقاول الثانوى والصيانة والاعمال الحرفية فى حقل الانتاج والخدمات.
- تحسين تنظيم علاقات العمل بالاتصال مع توفير احتياجات السوق.

جباية الجماعات المحلية، الى تحسين اجراءات تطبيق البرامج اللامركزية وتمويلها واقامة دوايب اعداد مخططات الولايات المتوسطة الامد والموافقة عليها وتنفيذها.

- تكييف المخطط البلدى للتنمية مع الصلاحيات الجديدة المخولة للجماعات المحلية فى مجال الاسكان والتعمير.

- ترقية اعمال اقتصادية محلية وجهوية تدمج القطاع الخاص فى عملية التنمية.

المادة 23 : فى اطار سياسة التنمية الجهوية وفضلا عن البرامج القطاعية، تحدد الاعتمادات المرصودة للتنمية المحلية وعمليات فك العزلة والكهربة طبقا للملحق رقم I.

القسم الخامس

التمويل الداخلى

المادة 24 : تتعلق التوجيهات الخاصة بالتمويل الداخلى خلال سنة 1989 بمايلى :

- تهيئة الادخار الوطنى وتوجيهه نحو الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية،

- التقليل من سيولة الاقتصاد لمحاربة التمويل التضخمى،

- التقليل من حصة الخزينة فى التمويل النقدى.

المادة 25 : طبقا للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يجب ان يذكر المخطط الوطنى للقرض هذه التوجيهات المشار إليها فى المادة 24 أعلاه، كما يجب على المؤسسات المكلفة بتطبيق المخطط الوطنى للقرض ان تسهر على حسن تنفيذها.

وسيحدد الاهداف المطلوب بلوغها فى مجال جمع الموارد النقدية وكذلك اولوية توزيع القرض وقواعده.

وسميا لضمان الانضباط فى تدخلات الاعوان الاقتصاديين، بالقدر الذى يضمن تحقيق اهداف

— عمليات استرجاع الريع غير المبررة
وتعبئة الادخار.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 33 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل
قطاع في المخطط السنوي 1989

الملحق 1

بملايين الدينارات الجزائرية	القطاعات
—	المحروقات
1195	الصناعات التحويلية
1615	المناجم والطاقة
(1300)	منها : للكهربة الريفية
7665	الفلاحة والرى
255	الخدمات المنتجة
8347	المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
7130	التربية والتكوين
2703	المنشآت الاساسية الاجتماعية والثقافية

— دعم التأهيل والاستخدام المكثف لهياكل
التكوين لتعبئة كل الطاقات وتشجيع بروز
الكفاءات.

— اعادة تنظيم هياكل تراقب التشغيل وتتابعه.

المادة 29 : سعي لدعم عمليات احداث مناصب
شغل، تطبيق حوافز جبائية وشبه جبائية، وكذا
القيام بحفز خاص لتشغيل الشباب لاسيما باستخدام
الاموال المخصصة لهذا الغرض.

المادة 30 : طبقا لاحكام القانون رقم 84 — 10
المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه،
ترد قائمة الشعب الأولية للخدمة المدنية خلال
سنة 1989 ضمن الملحق 4.

القسم السابع

المداخيل والاستهلاك

المادة 31 : تتمثل اهداف المخطط السنوي في
مجال المداخيل والاستهلاك فيما يلي :

— حماية القدرة الشرائية للفئات الاكثر
حرمانا،

— فعالية اكبر في عمليات التضامن الوطني،

— توزيع التثقف توزيعا أكثر عدلا.

المادة 32 : يتم تنفيذ هذه الاهداف على
الخصوص من خلال ماياتى :

— توفير المنتوجات الاستراتيجية في السوق،

— تطبيق سياسة جديدة للأسعار ودعم رقابة
الاسعار لضمان التحكم في العملية التضخمية،

— رفع الاجور الضعيفة،

— منظومة ضبط الاجور والتحويلات وكذلك

التحكم في تمويل سياسة الحماية الاجتماعية،

— جباية أكثر تلاؤما ومكافحة التهرب والغش

الجبائين،

الملحق 1 (تابع)

القطاعات	بملايين الدينارات الجزائرية
البناء ووسائل الانجاز	390
مواضيع مختلفة	6800
المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني	7000
ومنها للبيان	
الفلاحة	(280)
الرى	(2800)
المنشآت الاساسية الاقتصادية	(2023)
المنشآت الاساسية الاجتماعية	(497)
الخدمات	(700)
البناء ووسائل الانجاز	(700)
المجموع الفرعى للاستثمارات...	43100
تمويل نفقات الهياكل الاساسية المحيطة والتكوينية المتصلة بالاستثمارات المخططة فى المؤسسات العمومية	600
دفع مستحقات برنامج البناء الجاهز فى الشلف	300
النفقات بالراسمال	2000
زيادات الفوائد	2000
احتياطي النفقات الطارئة لصالح المناطق الواجب ترقيةها والبرامج ذات الاولوية	1500
المجموع العام	49500

الملحق 2

سقف قروض الخزينة
للاستثمارات العمومية

القطاعات	بملايين الدينارات الجزائرية
الفلاحة والرى	600
الصناعة	10900
البريد والمواصلات	800
وسائل الانجاز والمصالح الاخرى المنتجة	1900
الاسكان الحضرى والريفى	6400
المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية والاجتماعية	400
المخططات البلدية للتنمية	500
المجموع	21.500

الملحق 3

الأنشطة ذات الاولوية فى القطاع الخاص الوطنى

طبقا لاحكام القانون رقم 88 - 25 المؤرخ فى 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، يصرح بالاعمال الاولوية بصدد برنامج الاستثمار لسنة 1989 الآتى ذكرها :

- انتاج مواد التجهيز،
- أنشطة التكامل الوطنى الرفيع،
- انتاج المواد الوسيطة،
- الانشطة الصناعية للآليات السيارة وصنع قطع الغيار،
- أنشطة المقاولات الثانوية لصنع القطع والمكونات،
- البناء والاشغال العمومية، بناء المساكن حفر الآبار، استصلاح الاراضى،

الملحق 4

الشعب الخاضعة للخدمة المدنية

طبقا لاحكام القانون رقم 84 - 10 المعدل بموجب القانون رقم 86 - 01 المتعلق بالخدمة المدنية، تعتبر أولوية فى سنة 1989، شعب الطب والصيدلة وجراحة الاسنان فى مستوى الاختصاصيين.

— الخدمات، الهندسة الصناعية، الفندقية، نقل البضائع والمسافرين،
— أنشطة تحويل منتوجات الفلاحة والصيد البحري،
— الصيد البحري فى غير أعالي البحار.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المتمم للمرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور، على النحو التالى :

«يتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر تحرر كما يأتى :

«المادة 7 مكرر : تحدد الاجور الاساسية المتعلقة بكل مجموعة ابتداء من أول يناير سنة 1989 طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، بالنسبة لجميع قطاعات النشاط».

المادة 2 : يحل الجدول الملحق بهذا المرسوم، محل الملحق رقم 4 من المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 250 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المتمم للمرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الحكومة،

— بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 (I) و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذى يتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور،

الملحق رقم 4

السلم الوطنى للاجور

المجموعات					الاصناف
V	IV	III	II	I	
		1540	1520	1500	1
		1600	1580	1560	2
		1660	1640	1620	3
		1745	1700	1680	4
		1910	1850	1790	5
		2100	2040	1970	6
		2300	2240	2170	7
		2530	2460	2380	8
		2780	2700	2610	9
	3060	2990	2920	2850	10
	3250	3190	3130	3070	11
	3530	3450	3380	3320	12
	3830	3730	3640	3540	13
4240	4160	4080	4000	3920	14
4720	4620	4520	4430	4340	15
5220	5120	5020	4920	4820	16
5810	5690	5560	5450	5340	17
6450	6320	6190	6060	5930	18
7140	7000	6860	6720	6580	19
7940	7780	7620	7460	7300	20

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوى لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 167 المؤرخ فى 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التى تغول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى التفرد بأى نشاط اقتصادى أو احتكار للتجارة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الاستيرادات المقررة فى البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة 1989 بثلاثة وخمسين مليار دينار (53.000.000.000 دج).

المادة 2 : ان شروط تمويل البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة 1989، تبين فى ميزانيات العملة الصعبة بالنسبة للمؤسسات العمومية، وفى سندات الاستيراد بالنسبة للمتعاملين الآخرين.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرياح

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 251 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يحدد مبلغ الاستيرادات المقررة فى البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 (I) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجارى، والذى يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- المادة 3 : يحدد اجل الجواب عن طلب الرخصة بثلاثة اشهر.

يمكن صاحب الطلب فى حالة عدم الجواب ان يسلك كل الطرق التى يخولها القانون.

المادة 4 : يجب على الطبيب البيطرى الذى يمارس عمله قانونا، ان يسجل نفسه، فى غضون الشهر الموالى لتنصيبه لدى المصالح البيطرية الرسمية فى الولاية المختصة اقليميا، مع تحديد موطنه الشخصى او المهنى.

المادة 5 : يمكن الطبيب البيطرى الذى يمارس عمله فى القطاع الخاص ان تكون له عيادة او مصحة بيطرية.

المادة 6 : اذا اقتضى الامر ان يستقبل الطبيب البيطرى حيوانات من اجل فحصها او علاجها، وجب عليه ان يمارس مهنته فى عيادة او مصحة بيطرية. وتعنى العيادة البيطرية محلا يشتمل على الاقل على ما يأتى :

- مكان لاستقبال الحيوانات،
- غرفة مخصصة للفحوص المرضية.
- وتعنى المصحة البيطرية مجموع المحلات التى تشتمل على الاقل على ما يأتى :
- مكان لاستقبال الحيوانات،
- قاعة مخصصة للفحوص المرضية،
- قاعة مخصصة للعمليات الجراحية،
- امكانيات الانعاش والفحوص الاشعاعية،
- محلات مخصصة للاستشفاء تراقب فيها الحيوانات المحتفظ بها لاجل الملاحظة.

المادة 7 : ليس هناك حصر اقليمى فيما يخص زبائن الطبيب البيطرى او مكان ممارسة عمله.

المادة 8 : يجب على الطبيب البيطرى الممارس ان يضع فى وجهة موطنه المهنى لافتة لا يتجاوز احد

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 252 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطرى وجراحة الحيوانات فى القطاع الخاص.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان II5 - (I) و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطرى وحماية الصحة الحيوانية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة أعمال الطب البيطرى وجراحة الحيوانات، تطبيقا لاحكام الباب الثانى من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تخضع ممارسة الطب البيطرى وجراحة الحيوانات للشروط الواردة فى المادتين 17 و 23 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

يشمل ملف طلب الترخيص بممارسة ذلك على ما يأتى :

- شهادة التسجيل لدى المصالح البيطرية الرسمية فى المستوى الوطنى،
- نسخة طبق الاصل من شهادة الطبيب البيطرى او شهادة معترف بمعادلتها، وعند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة الاختصاصى،
- شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة اشهر.
- ويسلم لصاحب الطلب وصل بايداع الملف.

ويحدد القرار المنصوص عليه في المادة 14 التعويضات المستحقة بمقتضى تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 16 : عملا بالمادتين 20 و 28 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يمكن الاطباء البيطريين الذين يمارسون عملهم في القطاع الخاص ان يستعينوا بالطلبة المسجلين في السنة الدراسية النهائية باحدى مؤسسات التكوين في الطب البيطري او يستعينوا بمساعدين بيطريين حائزين شهادة وطنية او اجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 253 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها في الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا»، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا».

ان رئيس الحكومة،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ضلاعها 50 سم ويبين فيها هويته القانونية وان اقتضى الامر مايتى :

— التأهيلات المهنية التي احرزها بمسابقات او امتحانات او تعيينات رسمية،

— الشهادات والمؤهلات والوظائف التي تعترف بها السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 9 : يتحتم اعلام المصالح البيطرية الرسمية المحلية، بأى تغيير فى تخصيص العيادات او المصحات البيطرية.

المادة 10 : يمكن ان يمارس عدة اطباء بيطريين و ان يحوزوا في مصحتهم أو عيادتهم البيطرية وفي اثناء تنقلاتهم، الادوية اللازمة لاعمالهم المهنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11 : يرخص للبيطريين الممارسين ان يحوزوا في مصحتهم أو عيادتهم البيطرية وفي اثناء تنقلاتهم، الادوية اللازمة لاعمالهم المهنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : يجب على البيطريين ان ينظموا في مصحاتهم وعياداتهم البيطرية مناوبات ويقوموا بها ايام الاعياد والعطل القانونية.

المادة 13 : يرخص للبيطري الممارس فى حالة غيابه عن مصحته او عيادته ان يخلفه اى زميل مرخص له بممارسة المهنة.

المادة 14 : يحدد مبلغ الأتخاب (الاجرة) الذى يتقاضاه البيطريون الذين يمارسون اعمالهم فى القطاع الخاص، بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة.

المادة 15 : عملا باحكام المادة 59 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يجب على البيطريين الذين يمارسون عملهم فى القطاع الخاص ان ينجزوا برامج الوقاية من الامراض الحيوانية والقضاء عليها، التى تنظمها المصالح البيطرية الرسمية.

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان II5 – (I) و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – I6 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – I4 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I23 المؤرخ فى I8 شعبان عام 1404 الموافق I9 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة ليهاكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – I57 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 2I يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – I58 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 2I يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التى تترشح للاشتراك فى التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – I59 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 2I يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية فى اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 34 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق I6 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّى عنها وسحبها،

– وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها فى الجزائر، المبرم فى 9 فبراير سنة 1988 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة أخرى،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها فى الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة أخرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على يأتى وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

– عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة «سيبسا» من جهة أخرى.

– البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها فى الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 3I ديسمبر 1988.

قاصدى مرباح

الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم،

كما تتولى زيادة على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والاجنبية، لرعاية المباريات والتظاهرات السالفة الذكر.

المادة 4 : تشتمل لجنة التنظيم التى يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، على ما يأتى :

- مكتب،
- أمانة عامة،
- لجان.

المادة 5 : تتمثل مهمة المكتب الذى يرأسه وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، فى توجيه أعمال الهيئات الاخرى التابعة للجنة التنظيم، وتنشيطها وتقويمها، ومراقبتها، وعلى العموم فى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحضير الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم، وتنظيمها.

وبهذه الصفة يتولى المكتب على الخصوص ما يأتى :

- يدرس ويقرر مشروع الميزانية،
- يوافق على برنامج عمل لجنة التنظيم،
- يستمع الى تقارير رؤساء اللجان ويقوم بالتعديلات الضرورية،

- يضبط قائمة الهيئات التى يحتمل أن تتولى رعاية المباريات والتظاهرات المبرمجة ويصادق على العقود والاتفاقيات المقررة فى هذا المجال مع هذه الهيئات.

المادة 6 : تنسق الامانة العامة جميع أعمال اللجان وتسهر على تنفيذ قرارات المكتب وعلى حسن اجراء المباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المبرمجة.

يعين وزير الشبيبة والرياضة الامين العام.

المادة 7 : تدرس وتقترح وتنفذ اللجان المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، أى عمل لازم

مرسوم تنفيذى رقم 88 - 254 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجنة لتنظيم الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II5 - (I) و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 8I المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة لتنظيم الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم، المقرر اجراؤها فى الجزائر، سنة 1990، وتدعى فى صلب النص «لجنة التنظيم».

المادة 2 : يكون مقر لجنة التنظيم فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة لجنة التنظيم فى التحضير والتنظيم المادى والتقنى للمباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المقررة فى برنامج

المادة II : رئيس لجنة التنظيم هو الأمر بصرف الميزانية. ويمكنه أن يفوض امضاءه الى الامين العام للجنة التنظيم.

المادة I2 : تتكون الموارد المالية للجنة التنظيم مما يأتى :

- المساعدات التى تخصصها الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية والهيئات الوطنية والدولية،
- عائد الاشهار وعمليات الرعاية،
- عائد الايرادات التى تقبض بمناسبة المباريات الرياضية،
- الهبات والوصايا،
- عائد بيع النشرات التى يمكن أن تنجزها اللجنة.

المادة I3 : تخول لجنة التنظيم فتح حساب جار لدى هيئة مالية مختصة.

ويمكنها أيضا أن تفتح حسابا بالعملة الاجنبية فى اطار العمليات التجارية التى تنجزها مع الهيئات الاجنبية. وتحدد شروط هذا الحساب بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية.

المادة I4 : يعين رئيس لجنة التنظيم أمينا للخرينة يكلف بتنفيذ عمليات الايرادات والنفقات المرتبطة بميزانية لجنة التنظيم، بعد أن يعتمده وزير المالية.

المادة I5 : يرخص للأمر بصرف الميزانية، قصد القيام بمهمة لجنة التنظيم، بأبرام الصفقات بالتراضى طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - I45 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

المادة I6 : يمكن رئيس لجنة التنظيم أن يستعين بأى شخص طبيعى أو معنوى يعتقد أن مساعدته ضرورية.

لتحضير الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم، وتنظيمها وسيرها.

تحدد نوعية اللجان المنصوص عليها أعلاه وعددها، كما يأتى :

- لجنة التشريعات،
- لجنة الايواء والنقل والاطعام،
- لجنة المالية والتجهيز والعتاد،
- لجنة الامن وحفظ النظام،
- لجنة التظاهرات الثقافية والعلمية،
- لجنة التنظيم الرياضى،
- لجنة الانشطة العلمية،
- لجنة النظافة والصحة والطب الرياضى،
- لجنة الاشهار والرعاية،
- لجنة الصحافة والاعلام،
- لجنة تهيئة مدينة الجزائر وتجميلها.

المادة 8 : تزود لجنة التنظيم بلجنة محلية توضع تحت سلطتها، وتتولى المباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المسجلة فى برنامج الكأس السابعة عشرة الافريقية، لكرة القدم، التى تجرى خارج ولاية الجزائر.

المادة 9 : يرأس اللجنة المحلية والى الولاية التى تحتضن المباريات والتظاهرات المنصوص عليها فى المادة 8 السابقة.

المادة I0 : تتكون اللجان التابعة للجنة التنظيم من ممثلى وزارة الشبيبة والرياضة وممثلى الوزارات الاخرى والهيئات المعنية. ويعين هؤلاء الممثلون بقرار كما هو منصوص عليه فى الفقرة الآتية من هذه المادة باقتراح من السلطات التى ينتمون اليها.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة بقرار تكوين المكتب وعمله وتنظيم الامانة العامة وقائمة الاعضاء باسمائهم واختصاصات اللجان وعملها.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : تحل لجنة التنظيم بعد تصفية الحسابات.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988. قاصدي مرباح

ويسلم الابرء حسب الشروط التى حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما فى هذا المجال.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 6 ذى الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988 - الصفحة 1092 - العمود الاول - السطر 21.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد حماني ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا برئاسة المجلس الاسلامى الاعلى بديوان وزير الشؤون الدينية، لالحالته على التقاعد.

بدلا من :
- بوسته محمد
يقرا :
- بوسته محمد رضا
(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى

اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المتضمن تعيين السيد نور الدين بن عمارة، مديرا للبحث بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن عمارة، مدير البحث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 المتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، مفتشا عاما بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، المفتش العام، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد الحاج الزبير، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار أقشيش، مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم وزير

العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 المتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي، نائب مدير للتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد ابراهيمي، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد القادر طوايبي، نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر طوايبي، نائب مدير القضايا الخاصة، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 المتضمن تعيين السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائرية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عمرو أمزيان، نائب مدير للجنسية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو أمزيان، نائب مدير الجنسية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل،

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عباس جبارني، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عباس جبارني، نائب مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد أولعيد حميتوش، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أولعيد حميتوش، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

المتضمن تعيين السيد عز الدين معطى، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين معطى نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت واضحية، نائب مدير للقضاة والموثقيين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوجمعة آيت واضحية، نائب مدير للقضاة والموثقيين، الامضاء باسم وزير

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد محمد حميدات، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حميدات، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 المتضمن تعيين الأنسة زبيدة عسول، نائبة مدير للقضاء المدني بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة زبيدة عسول، نائبة مدير القضاء المدني، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين الأنسة وريدة حداد، نائبة مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة وريدة حداد، نائبة مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد نسب المنح الدراسية والمنافع المرتبطة بها التي تخصص للمستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى وتسييرهما.

ان وزير التعليم العالي،

وزير الشؤون الخارجية،

وزير المالية،

والمندوب للتخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، لاسيما المادتان 43 و 44 منه،
— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 المتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مبالغ المنح الدراسية المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للملحق الاول بهذا القرار.

المادة 2 : يتقاضى المستفيدون من منحة تقديمها لهم دولة أو هيئة أجنبية، التي يقل مبلغها عن النسبة المحددة في المادة الاولى أعلاه، تكملة للمنحة.

المادة 3 : يحدد مبلغ تكملة المنحة المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، في الملحق الاول بهذا القرار.

لا يمكن أن يتعدى المبلغ الاجمالي للمنحة وتكملتها، مبلغ المنحة الدراسية.

المادة 4 : اذا كان الطالب المستفيد من منحة لدى دولة أو هيئة أجنبية، يستفيد من خدمات الايواء في الاقامة الجامعية أو من الاطعام في المطاعم الجامعية مثل طلبة مواطني بلد الاستقبال، تخفض تكملة المنحة بالثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة لكل خدمة من الخدمات المعتبرة.

المادة 5 : اذا كانت مصاريف طبع البحوث والرسائل على نفقة الطالب أو العامل وحده، ترد له تلك المصاريف على أساس تقديم الفاتورات وايداعها لدى البعثة الدبلوماسية المختصة في عشر (10) نسخ ترسل للوزارة التي ينتمى اليها الطالب أو العامل.

لا يمكن أن يتجاوز المبالغ الذي يرد المبالغ المحددة أدناه :

— بحث شهادة الدراسات المعمقة : 2.000 دج،
— بحث «ماستر» أو ما يعادله : 2.500 دج،
— رسالة دكتوراة من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها : 4.000 دج،
— رسالة دكتوراة دولة أو ما يعادلها : 6.000 دج.

المادة 6 : يستفيد الطلبة والعمال الذين هم في طور التكوين في الخارج قبل 30 يونيو سنة 1988 في مجال منحة الدراسة وتكملة المنحة من المبالغ المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 7 : يمكن عند الحاجة تعديل مبالغ المنح المحددة في الملحق الاول لهذا القرار، حسب نفس الصيغ.

ج - التصنيف حسب صنف البلد المستقبل الصنف الأول :

كندا
اليابان
الولايات المتحدة الأمريكية

لصنف الثاني :

الجمهورية الفدرالية الألمانية
العربية السعودية
الأرجنتين
أستراليا
النمسا
بلجيكا
الصين
الدنمارك

الإمارات العربية المتحدة

فرنسا

الهند

الكويت

هولندا

المملكة المتحدة

السويد

سويسرا

الصنف الثالث :

اليونان

إسبانيا

إيطاليا

الأردن

بلدان أخرى مصنفة في صنف «أ» في القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982
المتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف مع
أجل حساب المكافآت الموضوعة للمصاريف المرتبة
عن المهمات المؤقتة في الخارج.

الصنف الرابع :

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

مصر

العراق

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408
الموافق 30 يونيو سنة 1988.

وزير التعليم العالي
أبو بكر بلقائد

عن وزير الشؤون
الخارجية
الأمين العام

اسماعيل حمداني

المندوب للتخطيط

محمد الصالح بلكحلة

عن وزير المالية
الأمين العام

مقداد سيفي

الملحق الأول

أ - مبلغ المنحة الدراسية حسب أصناف البلدان
المستقبلية ومستوى الدراسة

الوحدة : دينار جزائري

صنف البلد المستقبل	العالي	الجامعي
الصنف الأول	3.500	3.000
الصنف الثاني	3.000	2.500
الصنف الثالث	2.500	2.000
الصنف الرابع	2.300	1.800
الصنف الخامس	2.000	1.500

ب - مبلغ تكملة المنحة حسب صنف البلد المستقبل

الوحدة : دينار جزائري

صنف البلد المستقبل	مبلغ التكملة
الصنف الأول	800
الصنف الثاني	700
الصنف الثالث	600
الصنف الرابع	500
الصنف الخامس	400

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
الصنف الخامس :
جميع البلدان الاخرى.

سوريا
تونس
تركيا

الملحق الثانى

أ - مبلغ المنحة الدراسية حسب البلد المستقبل والمستوى الدراسى، التى تخصص للطلبة الذين هم فى طور التكوين قبل 30 يونيو سنة 1988.

مستويات التكوين الاخرى	التكوين من المستوى العالى	البلدان
3.000	3.500	الولايات المتحدة الامريكية، كندا، الصين، الهند، اليابان.
2.500	3.000	فرنسا، البلدان العربية، بريطانيا العظمى والبلدان الاخرى المصنفة فى صنف (أ) بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982.
2.300	2.800	بلدان أخرى غير مدرجة فى صنف (أ) بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982.

ب - تكملة المنحة فى كل البلدان المستقبلية

الوحدة : دينار جزائرى

— التكوين من المستوى العالى : 1.000

— التكوين من المستوى الجامعى : 800

— الصفحة I44I — العمود الاول — السطر I8.

بدلا من :

... تنهى مهام السيد الفانى علقمة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة،
يقرا :

...تنهى مهام السيد الفانى علقمة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.
لتكليفه بوظيفة أخرى.
(الباقى بدون تغيير).

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة فى 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 42 الصادر بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988.